

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم ٤
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية ٥
- مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور ٦
- مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين ٦٠
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مديرين في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٩٢
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة شؤون رئيس مجلس الوزراء ٩٣
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمراسم بوزارة الخارجية ٩٤
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مدير إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة ٩٥
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية ٩٦
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل ٩٧
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية الخاصة ذ.م.م ٩٨
- قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للمشروع الإسكاني للجزيرة رقم (١٤) في منطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨١ - ٥٨٣) ٩٩
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسل) ١٠٢
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس المركزي للرقابة الشرعية ١٠٤
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة «صفقات ذ.م.م» ١٠٥
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين عضوين جديدين لمجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة ١٠٦
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة بامبوكورن البحرين ذ.م.م ١٠٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ ١٠٩
- إعلانات إدارة التسجيل ١١١

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢،
وبعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة
الدستورية، النص الآتي:
«تشكل المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء، يعينون بأمر ملكي لمدة خمس
سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.
وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله نائب الرئيس، وتكون له ذات
الاختصاصات والصلاحيات المقررة للرئيس.
وإذا خلا محل رئيس المحكمة أو نائبه أو أحد أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز
الصحي أو لأي سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد
أخرى مماثلة.»

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م

**مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان
بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية
 لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك
الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور،
المبرمة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين
والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة
الدور، المبرمة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م

رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية إطارية
(تمويل بصيغة البيع لأجل)

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

و

البنك الإسلامي للتنمية

مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية - مملكة البحرين

اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل بيع لأجل- ("الاتفاقية") بتاريخ 05 / 12 / 1443هـ الموافق
04 / 07 / 2022م

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين (المستفيد)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" واليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

- أ. إن المستفيد طلب من البنك شراء أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح بشكل أكثر تحديداً في المرفق الأول بهذه الاتفاقية،
- ب. حكومة مملكة البحرين وافقت على تقديم ضمان مبادي، تضمن بموجبه التزامات للمستفيد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- ج. وإن البنك وافق بتاريخ 18/12/2021 استناداً إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تمويل شراء وتوريد أصول المشروع بمبلغ لا يتجاوز ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ "ثمانون مليون" دولاراً أمريكياً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبلغ المعتمد") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- د. وإن الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

عليه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

١,١ الشروط العامة

١,١,١ تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل البيع لأجل (الشروط العامة). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

٢,١,١ وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٢,١ تعريفات

١,٢,١ يكون لكل من المصطلحات المعرّنة في الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرّف على النحو التالي:

هامش الضبط:	يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجباً أو سالباً أو صفراً، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل للمستفيد والبنك، مع مراعاة (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة أو (ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهوامش هذا، لبديل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
-------------	--

<p>اتفاقية وكالة: يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والمستفيد في تاريخ هذه الاتفاقية يعيّن البنك بموجبها المستفيد وكيلا في جملة أمور من بينها تسليم أصول المشروع.</p>	
<p>حدث استبدال المقياس المرجعي: يعني، فيما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: (أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من محلين دوليين لجهات متعهددة في أوضاع مشابهة يجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (ب) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بما يلي: (١)</p>	
<p>(أ) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ (ب) أو أن معلومات قد نشرت في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار، ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (٢) أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو</p>	

نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛

(٣) أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛

(٤) أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا؛

(ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملا بوثائق التمويل.

هامش التعاقد	يعني ٦٠ نقطة أساس ثابتة طوال مدة التمويل.
عملية سحب:	كل دفعة تسدد، وفقاً للفوائد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.
مبلغ التبرع الخيري	مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعاً لغرض خيري يختاره البائع؛ وهو بذلك يمثل البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تفرض مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية ولكن باستثناء أي تكاليف للتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
هامش الربح الساري:	يعني متوسط هامش الربح المرجح مقسوماً على اثنين.
وثائق التمويل:	يعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة ٢٠٢٠ من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية أو عقد أو صك يبرم وفقاً لأي مما سبق وتعلقاً به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.
هامش التمويل:	يعني حسب ما هو سائد وقت السحب، علماً أنه قد تم تعديده للفترة من ١ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م بـ ٧٥ نقطة أساس، ويتلخص هامش التمويل إلى مراجعة كل ستة شهور من قبل البنك ليعكس تكلفة التمويل وينشر ذلك على الموقع الإلكتروني للبنك.

تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقاً لجدول السداد.
المستحق من المبلغ الأصلي:	يعني مبلغاً مساوياً لإجمالي دفعات الصرف محفوضاً في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ووافق أيضاً أي يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة.
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الصرف الأول، وبعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السداد السابق مباشرة ولكن: (أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛ (ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز الفترة من تاريخ الصرف الأول حتى تاريخ السداد الأخير عشرين (20) سنة.
دفعات السداد:	أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع، وفقاً للشروط العامة للبيع والمادة 4 من هذه الاتفاقية.
مكون الدخل في دفعة السداد:	يعني مكون الدخل/الربح في كل دفعة من دفعات السداد.
مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد:	يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد، والذي يؤدي سداه في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقاً له.

فترة السداد:	أي فترة (١٦) ست عشرة سنة تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدى الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق عشرين (٢٠) سنة.
جدول السداد:	يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.
هيئة التنظيم ذات الصلة:	يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسه، أو يؤيده أو يجمعه رسميا أو يتألف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تخلفه.
الوقت المعين:	يعني في أو حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحًا (بتوقيت مدينة نيويورك) في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعة الصرف ذات الصلة.
تعديل المقاييس المرجعي البديل:	يعني التعديلات التي تجرى على وثائق التمويل المشار إليها في المادة ٣،٤ من هذه الاتفاقية.
سعر مرجعي بديل:	يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر: (١) تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛ (٢) أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا أي هيئة تنظيم ذات صلة؛ (٣) يكون مقبولا عموما في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثانئي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين المقترضين في أوضاع مشابهة باعتماده الخلف الملانم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك

<p>إبراما أصليا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (١٠) عمليات تمويل من هذا القبيل؛</p> <p>(٤) أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المتوقعة عن التكلفة التي يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.</p>	
<p>يعني ٥٠ نقطة أساس.</p>	<p>علاوة المخاطر</p>
<p>يعني صفحة العرض على خدمة معلومات رويترز ذات الصلة الموثقة على أنها صفحة "ICESWAPI" أو أي صفحة أخرى قد تحمل عليها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهد بها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.</p>	<p>صفحة الشاشة:</p>
<p>يعني رابطة صناعة الأوراق المالية وأسواق المال أو أي جهة تخلفها.</p>	<p>رابطة: SIFMA</p>
<p>يعني سعر الشراء، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للمستفيد.</p>	<p>إجمالي عمليات السحب:</p>
<p>يعني مبلغاً مساوياً لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.</p>	<p>إجمالي عامل الترجيح لكل عملية سحب:</p>
<p>يعني مجموع: الهامش التعاقدى، و هامش تعبئة الأموال، و علاوة المخاطر</p>	<p>إجمالي الهامش:</p>

يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة	أي يوم باستثناء أيام السبت والأحد أو يوم توصي رابطة SIEMA بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها فيه طوال اليوم لأغراض التداول في سندات حكومة الولايات المتحدة.
متوسط هامش الربح المرجح:	يعني معدل نسبة مئوية لكل سنة بحسب على النحو التالي: $100 \times \left(\frac{\text{Total Weight Factor Per Disbursements}}{\text{Total Disbursements}} \right)$
عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية صرف وهامش الربح المفرد ذي الصلة.
متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات:	يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة دولار أمريكي بأجل استحقاق عشر سنوات، (معروض على أساس نصف سنوي) معرا عنه كنسبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعين، على أن يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفراً إذا كان السعر المذكور سالباً.

المادة ٢. توريد البنك لأصول المشروع

- ١,٢ التوريد: يستخدم البنك المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع، ومن ثم يبيعها للمستفيد وفقاً للوعد بالشراء المحدد في المادة ٣ أدناه.
- ٢,٢ أصول المشروع: يرد وصف أصول المشروع في المرنق الأول بهذه الاتفاقية.
- ٣,٢ المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد ليشترى البنك به أصول المشروع هو ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانون مليون) دولاراً أمريكياً.
- ٤,٢ فترة التوريد: يورد البنك أصول المشروع بحلول نهاية فترة الإعداد، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين. ولأغراض هذه الاتفاقية، تكون فترة الإعداد أربع (٤) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

المادة ٣. الوعد بشراء أصول المشروع من البنك

- ١,٣ يقر المستفيد بأن البنك سيقتني أصول المشروع وملكيته وحيازتها رهناً بوعده المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك.
- ٢,٣ وعلى ذلك، يعد المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وعداً غير مشروط لا رجعة فيه بشراء أصول المشروع من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه.
- ٣,٣ تنقل ملكية أصول المشروع من البنك إلى المستفيد لدى إبرام اتفاقية بيع (تشمل إيجاب البيع وقبول البيع).

المادة ٤. بيع أصول المشروع

- ١,٤ الأحكام العامة للبيع: يخضع شراء المستفيد لأصول المشروع (بصفته المشتري) وبيعها من قبل البنك (بصفته البائع) للجزء الثاني من (الشروط العامة للبيع) المنصوص عليها في الشروط العامة، وخاصة للمادتين ٣ و ٤ منها، وأحكام هذه المادة.
- ٢,٤ السداد المسبق: وفقاً للعادة ٣,٤ من الشروط العامة للبيع، يجب أن يستلم البنك من المستفيد دفعات مقدّمة من ثمن البيع، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتُحسب هذه المدفوعات المسبقة وتُسدد على النحو التالي:
- (أ) يؤدي المشتري، فيما يتعلق بكل عملية سحب بمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المشتري خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافياً من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.
- (ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المشتري إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (١) المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، (٢) ومبلغ عمئية السحب ذات الصلة، مقسوماً على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب ('١') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('٢') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('٣') وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس ستة مدتها ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً مقسومة على ٣٦٠ (مع تقريب النتيجة إلى أقرب ٠.٠١ دولار أمريكي، على أن يكون تقريب ٠.٠٠٥ دولار أمريكي للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأول وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

٣,٤ استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعاً طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

('١') ومواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

('٢') والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تقييدات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

('٣') وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛

('٤') والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة لسعر المرجعي البديل ذلك؛

(٥) وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

(٦) وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل بفر البنك أمّا قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل) (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسببخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

(١) أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) والسعر المرجعي البديل المقترح؛

(٣) وهامش الضبط المقترح؛

(٤) والتعديلات الأخرى المقترح إجرائها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

(٥) والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستحابة (كما هو معرف أدناه)؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

(١) قد وافق كتابياً (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

(٢) و/أو لا يحظر البنك صراحة كتابياً وفقاً للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقاً لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، نكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابياً بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعاراً كتابياً يحدد ما يلي:

(١) التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢١) والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، وسأوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة ٤) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالباً بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعاً لأي لبس، إذا تخلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د)، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترحان في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتباراً من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(هـ) وتعزيراً للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة ٣،٤، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق

التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة ٣,٤، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة ٣,٤.

٤,٤ سعر البيع: وفقاً للمادة ٣,٤ من الشروط العامة للبيع، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافاً إليه الربح (هامش الربح). وتماشياً مع سياسة التسعير الحالية التي تنتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة ٥,٤ أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساوياً لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

٥,٤ مبلغ سعر البيع: يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافي من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددًا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة ٥,٤ هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع عرض البيع؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقاً للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1 - (1 + r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

$r =$ هامش الربح الساري

$n =$ العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك؛

(ج) ويكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (١) هامش الربح الساري، (٢) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ سداد، مبلغاً مساوياً للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛

(هـ) وبغض النظر عن أي شيء يخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

٦١٤ الإيجاب وقبول البيع: يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة ٥ . النفاذ

١,٥ شروط النفاذ: لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم للمستفيد للبنك المستندات التالية:

١,١,٥ قبول المستفيد لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة ١,٤ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة وذلك من خلال تقديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهرياً،

٢,١,٥ توقيع اتفاقية ضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك بالصيغة المرفقة بالمرفق الرابع بهذه الاتفاقية وأن اتفاقية الضمان أصبحت نافذة،

٣,١,٥ تقديم أدلة مقبولة للبنك تفيد على أن الممولين الآخرين المشاركين في تمويل المشروع قد التزموا قانوناً بمبالغ التمويل المتعهد بها لكل منهم.

٣,٥ يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه مائة وثمانون (١٨٠) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة ٦. الاتصال

١,٦ يعين المستفيد بموجب هذه الاتفاقية المهندس/ علي عاشور عبداللطيف، نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدمات، والسيد/ يوسف سميح الحنان، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات الوارد ليتصرف بصفتيهما الممثلين المخولين له لأغراض المادة ٧,٩ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: ٢

المنامة - مملكة البحرين

هاتف رقم: ١٧٩٩٦٨٠٦ (٩٧٣)+

فاكس: ١٧٩٩٦٦٩٩ (٩٧٣)+

للمينك:

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزهة اليمانية الوحدة رقم ١

جدة، ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤، للمملكة العربية السعودية

هاتف: ١٢ ٦٣٦١٤٠٠ +٩٦٦

فاكس: ١٢ ٦٣٦٦٨٧١ + ٩٦٦

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة ٧. النسخ والتوقيعات

١٧٧ يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة منحددة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى إمدادات المياه من ٧٤٤٠٠٠ متر مكعب / يوم إلى ٩٧١٠٠٠ متر مكعب / يوم بحلول عام ٢٠٢٦، وزيادة الأمن المائي في مملكة البحرين لمدة تصل إلى ٣ أيام، من خلال إنشاء سعة نقل وتخزين إضافية عن طريق تطوير نظام النقل الحالي في البحرين من أجل تمكين نقل ٥٠ مليون جالون إضافي من المياه تنتجها المرحلة الثانية من مشروع الدور الثاني لتحلية المياه والكهرباء عبر البحرين، وإدخال تحسينات على البنية التحتية الحالية لنقل وتخزين المياه. سيستفيد من المشروع حوالي ٤٢٠,٠٠٠ مدني وحوالي ١٠٠,٠٠٠ أسرة من المقيمين في مناطق المشروع حيث من المتوقع أن يسد المشروع الفجوة في نقص المياه في المناطق الحضرية في منطقتي الحنيبية وجنوب سار. تتكون حزمة WS3 الممولة من البنك الإسلامي للتنمية من محطتين رئيسيتين سيتم إنشاؤها لتوزيع غالبية ٢٥ مليون جالون أمريكي من المياه المنتجة من شركة حياة للطاقة وتحلية المياه. الخطة الأولى هي محطة توزيع الحنيبية (DS) والثانية هي محطة توزيع جنوب سار (DS). تقع محطة توزيع الحنيبية في المحافظة الجنوبية في منطقة الرفاع الشرقي وهي مصممة لضخ وتوزيع كمية تبلغ حوالي ٧,٥ مليون جالون يوميًا (يمكن زيادتها في المستقبل لتصل إلى ١٢,٥ مليون جالون يوميًا) بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون. وتقع محطة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادتها إلى ١٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين ٢١ مليون جالون.

الجزء الثاني: أصول المشروع:

تتكون أصول المشروع الممول من البنك الإسلامي للتنمية من التالي :

الجزمة رقم 3/ WS3 محطات ضخ وتوزيع للياه وتتكون من :

المحطة الأولى هي محطة توزيع الحنينية (DS) والثانية هي محطة توزيع جنوب سار. (DS)

المحطة الأولى/ محطة توزيع الحنينية: تقع المحطة في المحافظة الجنوبية على الجانب الشرقي من وادي الحنينية في منطقة الرفاع الشرقي والتي يتم تغذيتها حاليًا من محطة مزج الرفاع الغربي. تم تصميم المحطة لضخ وتوزيع كمية إضافية تبلغ حوالي ٧,٥ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادة هذه الكمية في المستقبل لتصل إلى ما يقرب من ١٢,٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون. مكونات المحطة الأولى: ٢ خزان أرضي داخل المحطة كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون، بالإضافة إلى ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ ٧,٥ مليون جالون في اليوم. سيتم تجهيز المحطة بأبراج مياه للتفريغ الاحتياطي، ونظام الكلورة، ونظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء نظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها. سيتم بناء خزان التخزين المرتفع المغطى بالواح الألمنيوم مع الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية .

المحطة الثانية/ محطة توزيع جنوب سار: تقع المحطة في المحافظة الشمالية للمملكة، ويتم تزويد هذه للمنطقة من خزان خدمة مرتفع يقع في منطقة سار. تم تصميم محطة توزيع جنوب سار لضخ حوالي ١٠ مليون جالون يوميًا، ويمكن زيادتها إلى ١٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين تبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا .

مكونات المحطة الثانية: صهاريج تخزين أرضية عدد (٢) داخل المحطة، كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون سيتم تزويد محطة الضخ بمجموعتين (٢) من المضخات. تحتوي المجموعة الأولى على ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ تبلغ ٣,١٢ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادتها إلى ٥,٣٨ مليون جالون يوميًا في المستقبل. وتحتوي المجموعة الثانية على ثلاث (٣) مضخات أيضًا (٢

رئيسي + 1 استعداد) بسعة ٥,٤٧ مليون جالون يوميا ويمكن زيادتها إلى ٦,٦٥ مليون جالون يوميا في المستقبل. سيتم إنشاء خزان تخزين مرتفع مكسو بالواح شمسية، وسيتم استخدام الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية. سيتم تجهيز المحطة بأبراج تبريد احتياطي، ونظام الكلورة، ونظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها.

الجزء الثالث: خطة التمويل

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ٨٠ مليون دولار أمريكي ويتم تمويل المشروع كاملاً بنسبة ١٠٠٪ من البنك الإسلامي للتنمية، بينما ستعمل حكومة البحرين كافة الطوارئ المادية والمالية للمشروع، ويبين الجدول أدناه خطة تمويل المشروع.

مليون دولار أمريكي

اسم الخط	التصنيفات	المزايا الأرمية	اصال التفت	الاصال القنبا	الاصال الكهروميكانيكية	مجموع الرص	نرد عفا فرمة	الاصباطي %١٠٠	اجملي
عفا الخنبة	762٢	9.646	6.913	8.334	6.261	35.106	1.329	3.6400	40
عفا حوب سار	3.246	11.587	6.913	6.658	6.578	34.982	1.329	3.631	40

المرفق الثاني الإيجاب وقبول البيع

(يطبع على ورق رسمي)

أدخل المستفيد

العنوان:

هاتف:

فاكس:

بريد إلكتروني:

المرجع: إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع - العنوان والرقم

سعادة السيد/السيدة:

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية (الاتفاقية الإطارية) المبرمة بين أدخل اسم البلد/المستفيد هنا (المشتري)، والبنك الإسلامي للتنمية (البائع) بتاريخ / /
- والشروط العامة للبيع الواردة في الجزء الثاني من نسخة ٢٠٢٠ من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على تمويل البيع الأجل (الشروط العامة)؛
- وإشعار التسليم المثبت لتسلم الوكيل أصول المشروع على النحو الواجب (مرفق نسخة).

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية، بشراء أصول المشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- والبائع قد اشترى، استناداً إلى وعد المشتري بالشراء، أصول المشروع واكتسب حق ملكية أصول المشروع وحيازها؛
- والبائع يرم عرض البيع هذا لبيع أصول المشروع للمشتري وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

١. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

٢. وفقاً للمادة ٢,٣ من الشروط العامة للبيع والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، نعرض (بصفتنا البائع) بموجب هذا العرض عليكم (بصفتمكم المشتري)، شراء أصول المشروع منا وفقاً للتفاصيل التالية:

أ. أصول المشروع: حدد أصول المشروع

ب. سعر الشراء: سعر الشراء هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى مجموع عمليات السحب.

ج. مبلغ الربح/هامش الربح: الربح/هامش الربح هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى أحكام المادة ٥,٤ من الاتفاقية الإطارية.

د. السداد المسبق: مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة ٢,٤ من الاتفاقية الإطارية.

هـ. مبلغ سعر البيع: مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى سعر الشراء + الربح/هامش الربح والأحكام التفصيلية من المادة ٥,٤ من الاتفاقية الإطارية. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.

و. فترة السداد: أدخل المدة هنا.

ز. دفعات السداد: يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عدد دفعات سداد وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.

ح. حساب السداد: تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pound Sterling	Euro
Bank Name	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: IDIAJEDXXX)		
IBAN	GS24252710022800119111	GS44252710022800119111	GS44252710022800119111
SWIFT	ISB111	ISB111	ISB111
Bank Address	Citifid International Bank UK Ltd, One Highbury Grove, London, United Kingdom (Swift: SHUTGB33XXX)		Union de Banques Arabes et Françaises, 61523 Paris, Neuhby Cedex, France (Swift: UBAFFRPP)
Correspondent Bank	5500 34th Ave, New York, NY 10018 USA (Swift: NYOJUS33XXX)	Deutsche Bank AG, Frankfurt am Main (Swift: DEUTDE33XXX)	Crédit Agricole SA, Paris, France (Swift: AGRIFR33XXX)

ط. مبلغ التبرع الخيري: في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقاً للمادة ١٠،٤ من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

المبلغ غير المسدد * ١٪ * فترة التخلف عن السداد

٢٦٠

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات القرض.

يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص للبنك الإسلامي للتنمية:

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67512809228000159135	GB40512809228000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDE33XXX)	HSBC Bank, 452 Fifth Avenue New York, NY 10018, USA (Swift: MRMDUS33XXX)

٣. بموجب المادة ٣,٣ من الشروط العامة للبيع، إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (التاريخ المتوقع لقبول البيع)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية بيع قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.
٤. يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.
٥. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً أو بالفاكس استلاماً للأصل.

والباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض البيع هذا بتاريخ _____/_____/_____ م

تختيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع | الاسم | المنصب

قبول البيع

يؤكد الموقع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلاً ونيابة عن |أدخل هنا اسم البلد/المستفيد| قبول عرض البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء أصول المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية بيع مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتاً لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ | / / م

تمثيلاً ونيابة عن

|أدخل هنا اسم البلد/المستفيد|

الاسم:

المنصب:

التاريخ: | / / م

الملحق الثالث: نموذج صيغة الرأي القانوني

[تطبيع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية

الوحدة رقم ١ - جدة - ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤ - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لهيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين، وبموجب السلطات المخولة لي بموجب القوانين واللوائح والإجراءات السارية، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية واتفاقية الوكالة للبيع الآجل بتاريخ ____/____/____ هـ (____/____/____ م) المرتمين بين هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد فحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتحويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما بالمحصل على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية؛

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به في مملكة البحرين؛

(د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعنا تمثيلا ونيابة عن هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين بواسطة (اسم الموقع ومنصبه) بتاريخ ____/____/____ هـ (____/____/____ م):

أ. قد صُرحَ بهما وأُبرمتا وسلمتا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية للمعمول بهما؛

ب. لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في مملكة البحرين أو لدى هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين قابلة للإنفاذ مقابلها وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

صادر في ____ بتاريخ ____/____/____ هـ (الموافق ____/____/____ م).

مع فائق التقدير والتحية

المرفق الرابع: نموذج اتفاقية الضمان

رقم المشروع: -----

اتفاقية ضمان

"بين"

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

ضمان التزامات ----- بمقتضى اتفاقية البيع لأجل الخاصة بمشروع -----

اتفاقية ضمان

أبرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في ____/____/____ هـ الموافق ____/____/____ م بين
----- (وبشار إليها فيما يلي بـ "الضامن")

البنك الإسلامي للتنمية (وبشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛

وبشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" وبمجموعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

- (أ) البنك و----- (وبشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (وبشار إليها فيما بعد معاً بـ "اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع----- والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (وبشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز----- (-----)؛
- (ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛
- (ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بفرض ضمان جميع التزامات المدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بما؛
- لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

- ١-١ يضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بما. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن ببناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.
- ٢-١ إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه - لو لا نص هذه المادة - أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة وناقذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.

- ٣-١ يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
- ٤-١ يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.
- ٥-١ يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.
- ٦-١ يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه وبوول لصالح البنك وخلفائه.
- ٧-١ يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يمتنع أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

- ١-٣ بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل بحدها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- ٢-٣ بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية معزولة بذلك ----، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقاً للقوانين المعمول بها في ---- وأنها صحيحة وملتزمة للضامن طبقاً لأحكامها.

المادة الخامسة

- ١-٥ قابلية الإنفاذ: تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقاً لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام. ولا يحق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي ادعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ لأي سبب من الأسباب.
- ٢-٥ القانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ التسريعية الإسلامية والقانون الدولي العام، وتغادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:
- (أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛
- (ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقبولة أو محولة إلى قواعد من القانون العربي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.
- (ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛
- (د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية للمتعددة الأطراف.
- ٣-٥ الامتيازات والحصانات: يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموماً للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدول، لهذا الغرض، ما يلي: (أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك، (ب) قواعد القانون الدولي العربي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛ (ج) مبادئ القانون الدول العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازلاً أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.
- تسوية النزاعات:
- ٤-٥ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كمي تُصير في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والمحكيم بدبي - دولة الامارات العربية المتحدة. وتعمل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أي ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.
- ٥-٥ إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، وبمكته العدل على تنفيذ هذا الحكم جبراً، وبمكته اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر. وتنفيذاً لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة	البنك الإسلامي للتنمية،
وزارة	٨١١١ شارع الملك خالد،
العنوان:	حي النزهة البمانية # الوحدة ١
فاكس: (-----) + (-----)	جدة ٢٤٤٤-٢٢٣٢٢٢،
هاتف: (-----) + (-----)	للمملكة العربية السعودية
	فاكس: ١٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦) +
	هاتف: ١٢٦٣٦١٤٠٠١ (٩٦٦) +

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلام الوثيقة الملقحة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

(نفاية مواد الاتفاقية)

التوقيعات:

وإقراراً بما تقدم فإن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في انتهاجيتها.

عن الضامن: _____ عن: البنك الإسلامي للتنمية

(الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ) (الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ)

صفحة التوقيعات


إثباتاً لما تقدم، وقع ممثلاً الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانون مليون) دولاراً أمريكياً المتعلق بتمويل مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية - مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1011) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن
البنك الإسلامي للتنمية




د. محمد سليمان الجاسر
رئيس البنك الإسلامي للتنمية
التاريخ: 04/07/2022

تمثيلاً ونيابةً عن
هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين



المهندس/ نواف بن إبراهيم آل خليفة
الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٦ / ٢٢



المهندس/ إبراهيم عبدالله الكمي
نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٦ / ٢٢

رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية وكالة
(تمويل بضيفة البيع لأجل)

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

و

البنك الإسلامي للتنمية

مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية - مملكة البحرين

اتفاقية وكالة

(تمويل بصيغة البيع لأجل)

أبرمت اتفاقية الوكالة هذه ("الاتفاقية") بتاريخ 05 / 12 / 1443هـ الموافق 04 / 07 / 2022م

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين (المستفيد) أو "الوكيل"؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

- أ. البنك قد وافق عملاً بالاتفاقية الإطارية للتمويل بصيغة البيع لأجل المبرمة بين البنك وهيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين ("الاتفاقية الإطارية") على تمويل شراء توريد أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح في المرفق الأول بهذه الاتفاقية "المشروع"، بناء على وعد من المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك؛
- ب. المبلغ المعتمد من البنك لتمويل شراء وتوريد أصول المشروع هو ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانون مليون) دولاراً أمريكياً؛
- ج. البنك يرغب في تعيين هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين وكيلاً لتوريد أصول المشروع؛
- د. وإن العلاقة بين البنك والمستفيد بموجب هذه الاتفاقية هي علاقة بين موكل ووكيل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

١.١. الشروط العامة

١.١.١. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على اتفاقيات الوكالة (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

٢.١.١. في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٢.١. تعريفات

تكون للمصطلحات غير المعرفة خلاف ذلك في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها في الشروط العامة.

المادة ٢. الوكالة

١.٢. يوكل البنك بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكيل ما يلي:

١.١.٢. التفاوض والاتفاق مع المفاوض على سعر العقد وجميع مواصفات أصول المشروع؛

٢.١.٢. إبرام العقد والإشراف على تسليم أصول المشروع؛

٣.١.٢. استلام أصول المشروع وفقاً لأحكام العقد والشروط العامة وهذه الاتفاقية.

٢.٢. يقبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ما أوكل إليه ويتعهد بأداء الوكالة وفقاً لأحكام الشروط العامة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مقابل مبلغ رمزي قدره مائة (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

٣.٢. دون الإخلال بالمادتين ١.٢ و ٢.٢ من هذه الاتفاقية، يوافق البنك على تفويض الوكيل مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكالة المتبذة. ومع ذلك، يتعهد الوكيل وبقر بأنه

سيكون مسؤولاً عن أي فعل أو الامتناع عن أداء أي واجب من جانب الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالتزامات الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.

٤,٢ لأغراض المادة ٣,٢، يكون الوكيل "هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين بصفتها الجهة المنفذة".

٥,٢ يلتزم الوكيل بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

المادة ٣. شراء وتوريد الأصول

١,٣ باستثناء ما قد يفرضه البنك على خلاف ذلك، يورد الوكيل، أو يعمل على شراء وتوريد، أصول المشروع وفقاً لسياسات البنك ومبادئه التوجيهية بشأن اقتناء السلع والخدمات، القسم ٣ (توريد أصول المشاريع) من الشروط العامة والمرفق الثاني بهذه الاتفاقية (أساليب التعاقد لشراء وتوريد أصول المشروع).

٢,٣ يجب ألا تتجاوز فترة استكمال توريد أصول المشروع بموجب العقد أربع (٤) أربع سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

٣,٣ تكون مواصفات أصول المشروع بموجب العقد كما هو موصوف بشكل عام في المرفق الأول بهذه الاتفاقية ومحدد في العقد.

المادة ٤. السحب

١,٤ يتم السحب من المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام خطاب السحب ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين ١,٤ (طلبات السحب) و ٢,٤ (شروط السحب) من الشروط العامة.

٢,٤ بالإضافة إلى الشروط المحددة في الشروط العامة، ترهن عمليات السحب من البنك بنفاذ الاتفاقية الإطارية وهذه الاتفاقية.

٣,٤ يكون الموعد النهائي لتقديم طلب السحب الأول ١٨٠ يوماً (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ النفاذ.

٤,٤ ويكون تاريخ آخر عملية سحب هو نهاية فترة الإعداد.

المادة ٥. القبول؛ التسليم

١,٥ يقبل الوكيل أصول المشروع ويتسلمها وفقاً للمادة ٦,٣ (قبول أصول المشروع وتسليمها) من الشروط العامة.

٢,٥ وامتثالاً للمادة ٧,٣ (إشعار التسليم) من الشروط العامة، يقدم الوكيل، في موعد لا يتجاوز ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التسليم، إشعار تسليم إلى البنك يكون في مجمله على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية.

المادة ٦. النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ نفاذ الاتفاقية الإطارية.

المادة ٧. الاتصال

يعين الوكيل بمقتضى هذه الاتفاقية المهندس/ علي عاشور عبداللطيف، نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدمات، والسيد/ يوسف سميح الخان، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات الوارد معتمدين له لأغراض المادة ٣,٨ من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للكل:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: ٢

النامة - مملكة البحرين

هاتف رقم: +٩٧٣ ١٧٩٩٦٨٠٦

فاكس: +٩٧٣ ١٧٩٩٦٦٩٩

للمبتك:

٨١١١ شارع للملك خالد، حي التrole اليمانية الوحدة رقم ١

جدة، ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦١٤٠٠

فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٨٧١

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة ٨. النسخ والتوقيعات:

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى إمدادات المياه من ٢٤٤٠٠٠ متر مكعب / يوم إلى ٩٧١٠٠٠ متر مكعب / يوم بحلول عام ٢٠٢٦، وزيادة الأمن المائي في مملكة البحرين لمدة تصل إلى ٣ أيام، من خلال إنشاء سعة نقل وتخزين إضافية عن طريق تطوير نظام النقل الحالي في البحرين من أجل تمكين نقل ٥٠ مليون جالون إضافي من المياه تنتجها المرحلة الثانية من مشروع الدور الثاني لتحلية المياه والكهرباء عبر البحرين، وإدخال تحسينات على البنية التحتية الحالية لنقل وتخزين المياه. سيستفيد من المشروع حوالي ٤٢٠,٠٠٠ مدني وحوالي ١٠٠,٠٠٠ أسرة من المقيمين في مناطق المشروع حيث من المتوقع أن يسد المشروع الفجوة في نقص المياه في المناطق المحلية في منطقتي الحنيبية وجنوب سار. تتكون حزمة WS3 الممولة من البنك الإسلامي للتنمية من محطتين رئيسيتين سيتم إنشاؤهما لتوزيع غالبية ٢٥ مليون جالون أمريكي من المياه المنتجة من شركة حياة للطاقة وتحلية المياه. المحطة الأولى هي محطة توزيع الحنيبية (DS) والثانية هي محطة توزيع جنوب سار (DS). تقع محطة توزيع الحنيبية في المحافظة الجنوبية في منطقة الرفاع الشرقي وهي مصممة لضخ وتوزيع كمية تبلغ حوالي ٧,٥ مليون جالون يوميا (يمكن زيادتها في المستقبل لتصل إلى ١٢,٥ مليون جالون يوميا) بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون. وتقع محطة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون جالون يوميا ويمكن زيادتها إلى ١٥ مليون جالون يوميا بسعة تخزين ٢١ مليون جالون.

الجزء الثاني: أصول المشروع:

تتكون أصول المشروع للممول من البنك الإسلامي للتنمية من التالي :

الحزمة رقم ٣ / WS3 محطات ضخ وتوزيع المياه وتتكون من :

المحطة الأولى هي محطة توزيع الحنيبية (DS) والثانية هي محطة توزيع جنوب سار. (DS)

المحطة الأولى / محطة توزيع الحنيبية: تقع المحطة في المحافظة الجنوبية على الجانب الشرقي من وادي الحنيبية في منطقة الرفاع الشرقي والتي يتم تغذيتها حاليًا من محطة مزج الرفاع الغربي. تم تصميم المحطة

لضخ وتوزيع كمية إضافية تبلغ حوالي ٧,٥ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادة هذه الكمية في المستقبل لتصل إلى ما يقرب من ١٢,٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون. مكونات المحطة الأولى: ٢ خزان أرضي داخل المحطة كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون، بالإضافة إلى ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ ٧,٥ مليون جالون في اليوم. سيتم تجهيز المحطة بأبراج مياه للتفريغ الاحتياطي، ونظام الكلورة، ونظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء نظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها. سيتم بناء خزان التخزين المرتفع المغطى بالواح الألمنيوم مع الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية .

المحطة الثانية/ محطة توزيع جنوب سار: تقع المحطة في المحافظة الشمالية للمملكة، ويتم تزويد هذه المنطقة من خزان خدمة مرتفع يقع في منطقة سار. تم تصميم محطة توزيع جنوب سار لضخ حوالي ١٠ مليون جالون يوميًا، ويمكن زيادتها إلى ١٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين تبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا .

مكونات المحطة الثانية: صهاريج تخزين أرضية عدد (٢) داخل المحطة، كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون سيتم تزويد محطة الضخ بمجموعتين (٢) من المضخات. تحتوي المجموعة الأولى على ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ تبلغ ٣,١٢ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادتها إلى ٥,٣٨ مليون جالون يوميًا في المستقبل. وتحتوي المجموعة الثانية على ثلاث (٣) مضخات أيضًا (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ٥,٤٧ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادتها إلى ٦,٦٥ مليون جالون يوميًا في المستقبل. سيتم إنشاء خزان تخزين مرتفع مكسو بالواح شمسية، وسيتم استخدام الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية. سيتم تجهيز المحطة بأبراج نفيغ احتياطي، ونظام الكلورة، ونظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها.

الجزء الثالث: خطة التمويل

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ٨٠ مليون دولار أمريكي ويتم تمويل المشروع كاملاً بنسبه ١٠٠٪ من البنك الإسلامي للتنمية من خلال البيع بالتقسيط بتكلفة تقديرية تبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكي، وستمول حكومة البحرين كافة الطوارئ المادية والمالية للمشروع.

مليون دولار أمريكي

اسم العنصر	التخصصات	المخرجات الأولية	الاصال الاجمالي	الاصال المادية	الاصال الكهروضوئية	مجموع ارضي	عدد عتاد لبردية	بند الاصولي 2٩٠	اجمالي
عقار الجزيرة	٠.762٢	9.646	6.913	8.524	6.261	35.106	1.329	3.6400	40
عقار جنوب مار	3.246	11.587	6.913	6.658	6.578	34.982	1.329	3.631	40

المرفق الثاني أماليب التعاقد على شراء وتوريد أصول المشروع

سيتم شراء الحزمة ٣، محطات المياه ٣ (WS3) التي يمولها البنك من خلال ICB بعد التأهيل المسبق، سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بمراجعة الموافقة على جميع عمليات الشراء ذات الصلة. سيتم إعداد وثائق الشراء ومراجعتها من قبل الاستشاريين المعيّنين بالتنسيق مع هيئة الكهرباء والماء -مملكة البحرين. سيقوم مجلس المناقصات البحريني بمراجعة وتقديم الموافقات على مراحل الشراء.

من المخطط طرح الحزمة رقم ٣ كمقد EPC (التصميم الهندسي والمشتريات والبناء) للحزمة بأكملها بما في ذلك محطات الضخ وخطوط الأنابيب والخزانات. سيكون شراء عقد الهندسة والمشتريات والبناء وفقاً لإرشادات البنك بشأن شراء السلع والأشغال في أبريل ٢٠١٩. سيكون المقاول الذي سيحصل على عقد حزمة محطة المياه ٣ (WS3) مسؤولاً عما يلي:

- تعيين استشاري محترف للقيام بالتصميمات المطلوبة للمجالات الرئيسية
- تعيين مستشار دولي لتصميم صهاريج التخزين الأرضية وخزان التخزين المرتفع
- شراء جميع المواد المطلوبة مثل الألواح الفولاذية والأنابيب والتعزيزات والمعدات الرئيسية مثل المضخات، والمحركات، والمفاتيح الكهربائية، وغيرها.
- تعيين مقاول من الباطن للأنشطة الأخرى (مدني، كهربائي، ميكانيكي، أجهزة، تحكم).
- الأنظمة الأخرى مثل HVAC والإضاءة وأنظمة الحريق والحماية الأمنية هي جزء من العقد.
- بشكل عام، سيتولى مقاول EPC المشروع بأكمله من اليوم الأول حتى مرحلة التشغيل بما في ذلك سنتان من سنوات "فترة للمسؤولية عن العيوب".

المرفق الثالث نموذج إشعار التسليم

[تقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١١ شارع للملك خالد، حي النزلة اليمنية الوحدة رقم ١

جدة، ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٤٠٠

فاكس: + ٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٨٧١

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

إشعار تسليم

نشير إلى اتفاقية الوكالة المؤرخة في [] / [] / [] المبرمة بيننا (اتفاقية الوكالة).

تكون للمصطلحات المعروفة في اتفاقية الوكالة (بما في ذلك الشروط العامة) نفس المعاني عند استخدامها في إشعار التسليم هذا.

١. إشعار التسليم هذا صادر عملاً باتفاقية الوكالة، والموقع أدناه محمول على النحو الواجب بالتوقيع على إشعار التسليم هذا وتسليمه بالنيابة عن [أدخل اسم البلد كاملاً].
٢. يحظر البنك بموجب هذا الإشعار بأن المقاول قد سلمنا أصول المشروع.
٣. لقد استعرضنا أصول المشروع ووجدنا أن أصول المشروع مطابقة للمواصفات المحددة في العقد واتفاقية الوكالة، وبالتالي قبلنا أصول المشروع.
٤. بإصدار إشعار التسليم هذا، تؤكد استكمال توريد أصول المشروع.

وإثباتاً لما تقدم، اعتمد إشعار التسليم هذا وسلم في تاريخه.

تمهيداً ونياً عن

[أدخل الاسم]

[اسم | منصب الموقع]

صفحة التوقيعات

إثباتاً لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية - مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1011) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابة عن

البنك الإسلامي للتنمية



د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك الإسلامي للتنمية

04/07/2022

التاريخ:

تمثيلاً ونيابة عن


هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين



المهندس/ نواف بن إبراهيم آل خليفة

الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٧ / ٢٢



المهندس/ إبراهيم عبدالله الكعبي

نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٧ / ٢٢

رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية ضمان

"بين"

حكومة مملكة البحرين

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

ضمان التزامات حكومة مملكة البحرين بمقتضى اتفاقية البيع لأجل الحفاصة بمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية - البحرين

اتفاقية ضمان

أبرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في 05 / 12 / 1443 هـ الموافق 04 / 07 / 2022 م بين حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضامن") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛ ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" وجمعهم بـ "الطرفين".

حيث إن:

- (أ) البنك وهيئة الكهرباء والماء (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرمت اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ "اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانين مليون) دولار أمريكي؛
- (ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع التزامات المستفيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛
- (ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

- ١-١ يضمن الضامن، كما لو كان مديناً أصلياً، ضماناً غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن المستفيد.
- ٢-١ إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه - لو لا نص هذه المادة - أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، ويرجى خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة وناذرة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي

- على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها وبتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.
- ٣-١ يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لمطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
- ٤-١ يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين للمبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.
- ٥-١ يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أدخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بها.
- ٦-١ يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.
- ٧-١ يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يمنح لأي من الطرفين أن يمنح أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

- ١-٣ بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بها سيتم تمويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل بمحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- ٢-٣ بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك من حكومة مملكة البحرين، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقاً لأحكامها.

المادة الخامسة

- ١-٥ قابلية الإنفاذ: تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقاً لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أنساقه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام. ولا يهق للضامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي ادعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ساري للمفعول أو غير قابل للنفذ لأي سبب من الأسباب.
- ٢-٥ القانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتقادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:
- (أ) أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المعاهدات؛
- (ب) أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بها عموماً بأنها مقبولة أو معونة إلى قواعد من القانون العربي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.
- (ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛
- (د) مبادئ القانون العامة الواجبة التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية للمتعددة الأطراف.
- ٣-٥ الامتيازات والحصانات: يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموماً للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي:
- (أ) للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك،
- (ب) قواعد القانون الدولي العربي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازل أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بها للبنك بموجب "اتفاقية التأسيس" أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.
- تسوية النزاعات:
- ٤-٥ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كمي تُصير في شأنه قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدني-دولة الامارات العربية المتحدة. وتُحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

٥-٥ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر. وتنفيذاً لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة مملكة البحرين وزارة المالية والاقتصاد الوطني ص ب رقم: ٣٣٣ الشارقة - مملكة البحرين فاكس: + (٩٧٣) ١٧٥٣٣٣٢٤ هاتف: + (٩٧٣) ١٧٥٣٢٩٠٠ البريد الإلكتروني: Minister@mofne.gov.bh	البنك الإسلامي للتنمية، ٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة البيمانية # الوحدة ١ جدة ٢٤٤٤-٢٢٣٣٢، المملكة العربية السعودية فاكس: + (٩٦٦) ١٢٦٣٦٦٨٧١ هاتف: + (٩٦٦) ١٢٦٣٦٦٤٠٠١

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسخ الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

(تأمين مواد الاتفاقية)

صفحة التوقيعات:

وإقراراً بما تقدم فإن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن حكومة مملكة البحرين



معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٩

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك الإسلامي للتنمية

التاريخ: 04/07/2022

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين
وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة
بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية
 لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة
البحرين، الموقعتين بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي
للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في
مملكة البحرين، الموقعتين بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢، والمرافقتين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م



صندوق أبوظبي للتنمية
ARU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT

اتفاقية قرض

بين

هيئة الكهرباء والماء

في مملكة البحرين

و

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية

من محطة الدور في مملكة البحرين

يوليو 2022



الصفحة	الفهرس
3	• اتفاقية القرض
4	• تعريفات
5	• القرض وشروطه
7	• العملة
8	• محب مبالغ القرض واستعمالها
10	• أحكام خاصة بتنفيذ المشروع
14	• إلغاء القرض ووقف السحب
16	• إلزامية هذه الاتفاقية أثر عدم التمسك باستعمال الحق والتحكيم
18	• أحكام متفرقة
19	• نفاذ الاتفاقية وانتهائها
20	• العناوين



اتفاقية فرض

تم توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم المصطفى الموافق 2022/14/14م في مدينة المنامة بمملكة البحرين بين كل من :-

هيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) طرف أول،

و

صندوق أبوظبي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثاني.

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين بالوصف الوارد بالتفصيل في الجدول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد بالمشروع)،

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الإنمائية،

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق - انطلاقاً مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضاً بالشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبضمان من "الضامن" وزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين.

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:



المادة: 1

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

أ. " المشروع " يعني المشروع أو المشروعات التي من أجلها إبرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

ب. "بضاعة " أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والألات والأدوات والخدمات الوارد وصفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وضمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

ج. "المقترض" يعني هيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.

د. "الضامن" يعني وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين.



المادة: 2

القرض وشروطه

1. يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها - قرضاً مقداره (41,000,000) واحد وأربعون مليون دولار أمريكي.
2. يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع خمسة بالمائة (5%) شاملة رسوم مقابل خدمات القرض الإدارية مقدارها نصف في المائة (0.5%) عن أصل مبلغ القرض المسحوب غير المسند على أن يبدأ سريان الفائدة بالنسبة عن كل مبلغ من تاريخ سحبه.
3. في حال قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.
4. يلتزم المقترض بأن يمدد أصل مبلغ القرض خلال مدة 15 سنة تتضمنها فترة سماح بواقع 3 سنوات كفترة إمهال كما هو مبين في جدول السداد الوارد بالجدول (1) من هذه الاتفاقية.
5. تسدد الفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى كل سنة أواخر في يناير وفي يوليو من كل سنة.
6. للمقترض الحق - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف والرسوم المستحقة بموجب إخطار للصندوق لمدة لا تقل عن (45) يوماً أن يؤدي إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:
 - أ. إجمالي المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير مسددة حتى تاريخه أو
 - ب. جزء من المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير مسددة حتى تاريخه
7. أصل القرض والفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى، تكون واجبة السداد في أي وقت أو في أي مكان آخر مناسب يعينه الصندوق.

المادة: 3

العملة

1. يتم سحب مبالغ من القرض ومدادها ومداد الفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي.

2. يقوم الصندوق - بناء على طلب المقرض وبصفة الوكالة عنه بشراء أي عملات أجنبية لازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، ويحتسب المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقيمة الدولار الأمريكي اللازم للحصول على العملة الأجنبية.

3. للصندوق - بناء على طلب المقرض وبصفة الوكالة عنه أن يقوم بشراء عملة الدولار الأمريكي اللازم للسداد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بأي عملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق.

4. كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.



المادة: 4

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1. للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذاً للمشروع ووفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
2. لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.
3. يجوز بناء على طلب المقترض - وطبقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق - أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع بأن يدفع للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض ويظل هذا التعهد قائماً على الرغم من إلغاء القرض أو تعليقه.
4. لدى رغبة المقترض بسحب أي مبلغ من القرض، أو في إصدار الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبيقاً للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقاً به المستندات المؤيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافق الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.
5. طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة لمتطلبات الصندوق من حيث المضمون والشكل لإثبات أن للمقترض الحق في السحب من القرض بالمبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
6. على المقترض استعمال المبالغ التي ستسحب من القرض لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية، على أن يتم تحديد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.
7. يلتزم المقترض باستعمال البضائع التي يتم الحصول عليها حصرياً لاستخدامها في تنفيذ المشروع فقط.

8. يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يستحقها المقرض من القرض، سواء إلى المقرض أو لإذنه وأمره.

9. ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض في 2025/12/31 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.



المادة: 5

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

1. يقوم المقترض بوضع حسيبة الترض تحت تصرفه بالشروط المقبولة للصندوق.
2. يتولى المقترض الاختصاص في شأن تنفيذ وإدارة المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لمتطلبات إدارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.
3. عملاً على تنفيذ المشروع بكفاءة يقوم المقترض باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتكوين وحدة تنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلي بالوحدة) في موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو أي موعد آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق، وذلك للإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع، وبحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوي المؤهلات والخبرة يوافق عليه الصندوق، وبحيث تشمل الوحدة المشار إليها على عدد كاف من الموظفين المختصين بالشؤون الفنية والإدارية على نحو مقبول لدى الصندوق، وسعيًا لتحقيق مصلحة المشروع على أفضل وجه يلتزم المقترض بأن يكفل القيام بتوفير الأموال والتسهيلات والصلاحيات اللازمة للوحدة بحيث يتسنى لها تأدية واجباتها بكفاءة، وقيامه كذلك بتأمين قنوات الاتصال بين الوحدة وكافة الهيئات التي لنشاطها مساس بالمشروع على النحو الذي يكفل تنسيق أنشطة تنفيذ المشروع وتكاملها.
4. يستعين المقترض في تنفيذ المشروع والإشراف عليه بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق.
5. يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.
6. لا يجوز للمقترض التعاقد في شأن تنفيذ المشروع أو الإشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية بالأسس المعتمدة عالمياً والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقاً.
7. يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالية من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

8. يتعهد المقرض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خالياً من جميع الموانع ويضمن سبل وصولهما إليه.

9. في حال ظهور أسباب تشير بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع غير كافية لتغطية النفقات المفترضة لتنفيذه يلتزم المقرض بأن يقوم فوراً باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق.

10. يقدم المقرض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها كما يوافق المقرض الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لآخر.

11. يلتزم المقرض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاة - يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في المشروع، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقرض أن يوفر لمتدوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والتأكد من البضائع الممولة من القرض، والإطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع، ويلتزم بأن يقدم ما يراه الصندوق ضرورياً من المعلومات المتعلقة ببنفاق حسيبة القرض، أو البضائع، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقرض.

12. يلتزم المقرض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقاً للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة له.

13. يتعاون المقرض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكتفي تحقق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض، كما يقوم المقرض والصندوق من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأي من خلال ممثلهم في شأن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام، ويلتزم المقرض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو يندثر بعركتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).



14. من المتفق عليه بين المقرض والصندوق عدم تمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق من خلال إنشاء ضمان عيني على موجودات المقرض وتحقيقاً لذلك يلتزم المقرض ويتعهد بأنه في حال انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي، وما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك، يصبح ذلك الضمان العيني بنفس درجة الأسيقية، والتقدم تلقائياً ويصبح ضامناً لسداد أصل القرض والفوائد والرسوم ويتمتع بصفة التنفيذ الفوري والسريع على ألا يسرى جميع ما ذكر على ما يلي:

أ. الضمان العيني الذي تم إنشاؤه على الأموال عند شرائها وذلك لتأمين وضمان سداد ثمن الشراء.

ب. ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان ديون تستحق بعد سنة بعد أقصى من تاريخ إنشائها الأصلي والمتوجب أدائها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج. الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لتسويتها.

15. يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى بالكامل دون أي اقتطاعات ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض.

16. يعنى توثيق هذه الاتفاقية وإصدارها وتسجيلها - إذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقرض، ويقوم المقرض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.

17. يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف والرسوم الأخرى معني من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض.

18. يلتزم المقرض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر البحرية وتلك المتعلقة بشرائها ونقلها إلى دولة المقرض وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، كما يلتزم المقرض بالتأمين على المخاطر المتعلقة بالمشروع بقيمة التأمين التي تتفق والممارسات التجارية السليمة.

19. يتعهد المقرض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقه تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

20. جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية ويلتزم المقرض بمنح الصندوق الحصانة التامة من مراقبة المطبوعات وتفتيشها وفحصها.

21. جميع موجودات الصندوق ودخله يكون محصن من التأميم والمصادرة والحجز.



المادة: 6

إلغاء القرض ووقف السحب

1. للمقترض الحق في إلغاء أي جزء من القرض لم يتم سحبه وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر بشأنه تعهداً خاصاً طبقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
2. إذا نشأ أي سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائماً يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض:
 - أ. عجز المقترض عن الوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض، أو الفوائد، أو الرسوم الأخرى، أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.
 - ب. فشل المقترض في تنفيذ أي التزام أو حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.
 - ج. إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كلياً أو جزئياً في شأن اتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب إخلال المقترض بأحكامها.
 - د. نشوء ظروف استثنائية تجعل من المتعذر على المقترض تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية، ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية الأثر نفسه في شأن قيامه بعد نفاذها.
3. يستمر حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال لحين انتهاء السبب الذي من أجله أوقف السحب أو لحين قيام الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب على أنه في حال توجبه الصندوق للمقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب مقيداً بالقدر وبالشروط المبينة في الإخطار، وعلى ألا يؤثر هذا الإخطار في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاء المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب.
4. في حال نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب)، (ج)، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض فللصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه أي من هذه الأسباب قائماً أن يقرر - إذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

5. في حال توقف حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض لمدة ثلاثين يوماً أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب حتى تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فللصندوق بموجب إخطار للمقرض إنهاء حق المقرض في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه، ويتوجه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغياً.
6. لا يسري إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقرض في السحب على المبالغ التي سبق وأصدر الصندوق بشأنها تعهداً وفقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة ما لم يتضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.
7. يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعاً نسبياً من الأقساط المتبقية بالتساوي.
8. فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة، تبقى جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.



المادة: 7

إلزامية هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك باستعمال الحق والتحكيم

1. تتمتع حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالإنفاذ والإلزامية طبقاً لنصوصها بغض النظر عن أية قوانين محلية تتضمن أو تنص على خلاف ذلك ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أي ظرف من الظروف بحجة عدم صحة أو عدم إلزامية أي نص من هذه النصوص استناداً إلى أي سبب كان.

2. عدم استعمال أي من الطرفين لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر على أنه تنازل عنه كما أن تغاضي أحد الطرفين عن أي تصدير من الطرف الآخر في مراعاة التزاماته لا يحرمه من اتخاذ أي إجراء في أي وقت لاحق يجوز له اتخاذه بموجب هذه الاتفاقية بشأن ذلك التصدير.

3. يتم تسوية وحل أي خلاف أو نزاع بين الطرفين ودياً وفي حال عدم التوصل إلى أي تسوية أو حل ودي يتم إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وفقاً للنصوص التالية:

أ. تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فإن لم يتفقا بعد ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين، وإذا عجز أي من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الآخر وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي.

ب. تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه. وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

ج. تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.



د. تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم.

هـ. يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمة والمصروفات الأخرى الخاصة به، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر.

4. الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تُجب وتسمو على أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

5. إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة الثامنة.



المادة: 8

أحكام متفرقة

1. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بموجب هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابةً. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة التاسعة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
2. يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تثبت صلاحية تفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.
3. يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها وزير شؤون الكهرباء والماء لمملكة البحرين أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. ويجوز بوثيقة كتابية موقعة نيابة عن المقترض، للممثل المعين على النحو المتقدم، أو لأي شخص مفوض منه في ذلك كتابةً، أن يعطي موافقته نيابة عن المقترض المشار إليه على أي تعديل لأحكام اتفاقية القرض أو على أية زيادة في هذه الأحكام، بشرط أن يكون من رأي هذا الممثل أن هذا التعديل أو هذه الزيادة مما يدخل في حدود المعقول بمراعاة الظروف ومما لا يزيد بشكل جوهري من التزامات المقترض بمقتضى اتفاقية القرض. وللصندوق قبول توقيع تلك الوثيقة بواسطة هذا الممثل أو هذا الشخص المفوض كدليل لا يمكن دحضه على أنه من رأي الممثل المشار إليه أن أي تعديل أو زيادة في أحكام اتفاقية القرض بمقتضى تلك الوثيقة هو مما يدخل في حدود المعقول بمراعاة الظروف ومما لا يزيد بشكل جوهري من التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية.
4. أية خطابات جانبية يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقاً منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها وتعتبر جزء من هذه الاتفاقية.
5. اللغة المعتمدة التي تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية بموجبها هي اللغة العربية.



المادة: 9

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

1. لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة كافية على ما يفيد بأن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم إجازتها بشكل رسمي والتصديق عليها بمقتضى الإجراءات الدستورية اللازمة.
2. على المقترض أن يقدم إلى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية ورأي من الجهة المختصة المعنية ما يفيد بأن اتفاقية القرض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو الواجب قانوناً وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقاً لتوانينها ودستورها.
3. إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض لطلب نفاذ الاتفاقية مستوفية للمتطلبات، قام بتوجيه خطاب إعلان النفاذ إلى المقترض لهذه الاتفاقية، وبحيث يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذا الخطاب.
4. إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 120 يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان فللصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ولدى إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.
5. تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها لدى سداد المقترض للقرض بالكامل مع التوائد المستحقة وكافة التكاليف والرسوم الأخرى.



. . .

المادة: 10

العناوين

تعتبر العناوين التالية العناوين المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الثامنة:

عنوان المقترض:

هيئة الكهرباء والماء لمملكة البحرين

صندوق بريد: 2 - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: +9731 7996888

فاكس: +9731 7533035

عنوان الصندوق:

صندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. 814 أبوظبي

هاتف: 971-2-6677100

فاكس: 971-2-6677070



تم التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين طبق الأصل، وتعتبر جميعها نسخة أصلية

عن صندوق أبوظبي للتنمية



محمد سيف السويدي

المدير العام

عن هيئة الكهرباء والماء



ياسر بن إبراهيم حميدان

وزير شؤون الكهرباء والماء



الجدول المرفق (1)

جدول أقساط السداد
قرض تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية
من محطة الدور في مملكة البحرين

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق
.1	07/01/2026	1,708,333.00
.2	07/07/2026	1,708,333.00
.3	07/01/2027	1,708,333.00
.4	07/07/2027	1,708,333.00
.5	07/01/2028	1,708,333.00
.6	07/07/2028	1,708,333.00
.7	07/01/2029	1,708,333.00
.8	07/07/2029	1,708,333.00
.9	07/01/2030	1,708,333.00
.10	07/07/2030	1,708,333.00
.11	07/01/2031	1,708,333.00
.12	07/07/2031	1,708,333.00
.13	07/01/2032	1,708,333.00
.14	07/07/2032	1,708,333.00
.15	07/01/2033	1,708,333.00
.16	07/07/2033	1,708,333.00
.17	07/01/2034	1,708,333.00
.18	07/07/2034	1,708,333.00
.19	07/01/2035	1,708,333.00
.20	07/07/2035	1,708,333.00
.21	07/01/2036	1,708,333.00
.22	07/07/2036	1,708,333.00
.23	07/01/2037	1,708,333.00
.24	07/01/2037	1,708,341.00
الإجمالي		41,000,000.00

الإجمالي بالدولار الأمريكي



الجدول رقم (2)

1. أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى نقل وتوزيع إنتاج المرحلة الثانية من محطة الدور لإنتاج الكهرباء والماء البالغ 50 مليون جالون والتي تلبي احتياجات النمو والمشاريع العمرانية والاستثمارية والصناعية والسكنية حسب توقعات وتوصيات الخطة الرئيسية للهيئة للأعوام 2015 - 2030 م، كما يساهم المشروع في تهيئة شبكات النقل لتوفير المياه المطلوبة للمدن والحفاظ على توفير مخزون مائي بسعة لا تقل عن 3 أيام من معدل الاستهلاك اليومي واستكمال خطة الهيئة لرفع نسبة المرونة والأمان في شبكات نقل المياه وتعزيز موثوقية واعتمادية واستيعابية شبكات نقل المياه في مملكة البحرين.

2. وصف المشروع

إنشاء خطوط النقل الرئيسية لحزمة رقم 2 بطول 1200 مم و800 مم وطول إجمالي يبلغ 21 كم وحزمة رقم 3 بطول 1000 مم و800 مم وطول إجمالي يبلغ 29 كم.

3. قائمة البضائع

النسبة المئوية للتمويل	مبلغ التمويل (دولار أمريكي)	التفصيل
90%	19,000,000	إنشاء خطوط النقل الرئيسية (حزمة رقم 2)
83%	22,000,000	إنشاء خطوط النقل الرئيسية (حزمة رقم 3)
	41,000,000	المجموع





صندوق أبوظبي للتنمية
ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT

اتفاقية ضمان

بين

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

بمملكة البحرين

و

صندوق أبوظبي للتنمية

لضمان تمويل مشروع

تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية

من محطة الدور في مملكة البحرين

يوليو 2022



الصفحة	الفهرس
3	• اتفاقية ضمان
4	• إقرار الضامن بجميع شروط وأحكام اتفاقية القرض
5	• تكافل وتضامن الضامن مع المقترض
6	• تقدم وأولية اتفاقية القرض والضمان
9	• التعهدات
10	• ضمان أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى
11	• السرية والتأميم
16	• الحقوق وسمو الاتفاقية وتسوية النزاعات
14	• المراسلات والتواصل بين الطرفين والتعديل على الاتفاقية
16	• نفاذ الاتفاقية
17	• العناوين

اتفاقية ضمان

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 2022/٩/١٤ بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني لحكومة مملكة البحرين (وتسمى فيما يلي "بالضامن")

وصندوق أبوظبي للتنمية (ويسمى فيما يلي "بالصندوق").

بما أنه قد تم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق وبين هيئة الكهرباء والماء لمملكة البحرين بشأن إليها لاحقاً بـ (المقترض) بشأن مشروع "تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين" وحيث وافق الصندوق بموجب تلك الاتفاقية، التي تسمى فيما يلي - هي والجدول الملحقة بها - بـ (اتفاقية القرض)، على أن يعطي الصندوق للمقترض قرضاً مقداره (41,000,000) واحد وأربعون مليون دولار أمريكي، وذلك وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية القرض، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن جميع التزامات المقترض في هذا القرض طبقاً للشروط والأحكام التالية.

وحيث وافق الضامن في مقبل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض، على كفالة وضمان تلك الالتزامات التي تعهد بها المقترض.

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة: 1

إقرار الضامن بجميع شروط وأحكام اتفاقية
القرض

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية.

المادة: 2

تكافل وتضامن الضامن مع المقرض

يضمن الضامن بالتكافل والتضامن بدون قيد أو شرط كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل، المقرض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهدهاته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض.

المادة: 3

تقدم وأولوية اتفاقية القرض والضامن

يلتزم الضامن بأن لا يقوم بإنشاء ضمان أو يسمح بتقديم ضمان على كل أو أي جزء من أمواله الحالية والمستقبلية، أو الأصول أو الإيرادات لتأمين أي مديونية عامة خارجية له. وبالرغم مما سبق، يجوز للضامن السماح بتقرير أولوية، ليس من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على قدرته على الوفاء بالتزامات السداد بموجب هذه الاتفاقية، في الأحوال التالية:

- أ. أحوال الضمانات العينية على الأموال لكفالة مديونية خارجية عامة مستحقة لتمويل شراء هذه الممتلكات وتجديد أو تمدد أي من هذه الضمانات على أن يقتصر على تلك الممتلكات ذاتها، أو أي تجديد أو تمدد لتأمين التمويل الأصلي؛
- ب. أحوال الضمانات العينية المقررة على الممتلكات في وقت استحواذها لتأمين مديونية عامة خارجية وأي تجديد أو تمدد لأي من هذه الضمانات بالنسبة لهذه الممتلكات ذاتها وأي تجديد أو تمدد لتأمين التمويل الأصلي؛
- ج. أية ضمانات عينية موجودة في تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بالقدر الذي يزيد فيه المبلغ الأصلي المضمون بتلك الضمانات على أصل المبلغ غير المسدد في تاريخ هذه الاتفاقية
- د. أي ضمانات عينية لتأمين مديونية عامة خارجية صدرت نظير تسليم أو إلغاء أي من السندات الإسمية وسندات الخصم العام.

هـ. أية ضمانات عينية واردة في السندات الاسمية وسندات الخصم العام.

و. أحوال ترتيب ضمانات عينية لتأمين المديونية العامة الخارجية التي تكبدها الضامن لغرض تمويل كل أو جزء من تكاليف شراء أو بناء أو تطوير مشروع شريطة أن: (أ) يكون أصحاب هذه المديونية العامة الخارجية قد وافقوا صراحة على قصر حقهم في اللجوء فقط على الأصول والإيرادات المتحصلة لذلك المشروع كضمان لسداد هذه المديونية العامة الخارجية و(ب) أن تشمل الممتلكات الممنوح عنها هذه الضمانات على تلك الأصول والإيرادات، دون سواها.

ويشمل 'مصطلح' المديونية العامة الخارجية' أي ديون خارجية على الضامن أو ديون خارجية مضمونة من قبل الضامن والتي تشمل:

1. أحوال الضمانات العينية المعلنة وتلك المطروحة في الأسواق المالية بشكل خاص.
2. الضمانات المقترحة في شكل سندات أو مقذرة بصكوك مالية وغيرها من الأوراق المالية أو السندات أو أي ضمانات.
3. التي تكون أو كان المقصود منها وقت إصدارها أن تكون مدرجة أو متداولة في أي بورصة، أو نظام تداول آلي، أو أي سوق أوراق مالية تقليدية (بما في ذلك الأوراق المالية المزهلة للبيع بناء على المادة 144 من قانون الأوراق المالية لعام 1933، بصيغته المعدلة ("قانون الأوراق المالية") (أو أي قانون أو لائحة خلفاً لذلك ذات أثر مماثل)).

المادة: 4

التعهدات

1. يكفل الضامن للمقرض كل ما يلزم للاستمرار في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة، ويتعهد ألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية القرض.

2. يهيب الضامن لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.



المادة: 5

ضمان أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى

1. يكفل الضامن المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
2. تكون هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك معني من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

المادة: 6

السرية والتأميم

1. جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المبلوغيات وتفتيشها.
2. جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معني من التأميم والمصادرة والحجز بما يتفق والمبادئ والأعراف الدولية.

المادة: 7

الحقوق وسمو الاتفاقية وتسوية النزاعات

1. تكون حقوق وواجبات الضامن والصندوق بموجب هذه الاتفاقية سارية وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها بغض النظر عن أي قانون محلي مخالف يصدره المعتبرض. إذا كان أي تغيير في القانون يمنع الوفاء بالتزامات الضامن بموجب هذه الاتفاقية يتم إصداره من قبل الضامن، فإن الوضع المذكور سيشكل حدثاً افتراضياً. لا يحق للضامن ولا للصندوق، تحت أي ظرف من الظروف، تأكيد أي ادعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ لأي سبب من الأسباب.
2. عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه أو سلطة من سلطاته طبقاً لهذه الاتفاقية أو تأخره في ذلك لا يفسر على أنه تنازل عن أي من تلك الحقوق أو السلطات كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.
3. يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما وفقاً لتواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC وذلك لدى التوقيع على هذه الاتفاقية. فإذا لم يتم الاتفاق عرض النزاع إلى التحكيم. ويسري النصوص الواردة في اتفاقية القرض بخصوص التحكيم على هذه الاتفاقية كما لو كانت مضمنة في هذه الاتفاقية.

المادة: 8

المراسلات والتواصل بين الطرفين والتعديل على الاتفاقية

1. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد، أو بالبريد، أو بالبرق، أو كمرقق عن طريق البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه له، أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية، أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
2. يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتقويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند طبقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

3. يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء بجوز اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها وزير المالية والاقتصاد الوطني أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

4. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن

المادة: 9

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض.

المادة: 10

العناوين

تعتبر العناوين التالية العناوين المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الثامنة:

عنوان الضامن:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ص.ب. 333 - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: 0097317533324

فاكس: 0097317532900

البريد الإلكتروني: Minister@mofne.gov.bh

عنوان الصندوق:

صندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. 814 أبوظبي

هاتف: 971-2-6677100

فاكس: 971-2-6677070

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أبوظبي في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين طبق الأصل وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً.

عن صندوق أبوظبي للتنمية



محمد سيف السويدي

المدير العام

عن حكومة مملكة البحرين



سلمان بن خليفة آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مديرين في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل السيد أحمد سامي جواد التاجر مدير إدارة المشاريع بمكتب رئيس مجلس الوزراء ليكون مديراً لإدارة العمليات بذات المكتب.

المادة الثانية

يُعَيَّن السيد وليد فيصل محمد البسام مديراً لإدارة الدراسات بمكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة شؤون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة مضاي محمد عبدالرحمن قراطة مديراً لإدارة التنسيق والمتابعة في وزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد فضل جمعة عبدالله الفزاري مديراً لإدارة أمانة سر الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمراسم بوزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم رقم
(٩٨) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدير في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد صلاح محمد شهاب رئيساً للمراسم في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مدير إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد محمد ميرزا حسن العريبي مدير إدارة العمليات بمكتب رئيس مجلس الوزراء ليكون مديراً لإدارة الهندسة الزراعية ومصادر المياه في وزارة شؤون البلديات والزراعة.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي،
المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى
جمهورية مصر العربية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السفير هشام محمد الجودر رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية
مصر العربية إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٣٦ المؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الترخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في إنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل لمدة سنتين، ويُقيد تحت قيد رقم (١/م ت أ/٢٠٢٢).

مادة (٢)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفورصدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية الخاصة ذ.م.م

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٣٦ المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٨ م بالموافقة على منح الترخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمركز تولين للتربية الخاصة ذ.م.م في إنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١-١٥٣١٠٥)، ويقيد تحت قيد رقم (٢/م ت خ/٢٠٢٢).

مادة (٢)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للمشروع الإسكاني
للجزيرة رقم (١٤) في منطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨١ - ٥٨٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد تصنيف المخطط العام للمشروع الإسكاني للجزيرة رقم (١٤) الكائنة بمنطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٣ - ٥٨١) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار وبما يتماشى مع الخرائط المساحية لعقارات المخطط، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنه بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م



الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميّزة على السلعة الانتقائية
تبغ الأرجيلة (المعسل)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدّلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميّزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لعبارة «تبغ الأرجيلة (المعسل)» ذات المعنى الوارد في الفصل الرابع والعشرين من القسم الرابع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢.

المادة الثانية

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات المميّزة لسلعة تبغ الأرجيلة (المعسل) عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز بدءاً من تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يُحظر استيراد السلعة الانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسل) إلى مملكة البحرين دون وضع علامة مميّزة صالحة ومُفعّلة بدءاً من تاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٣.

المادة الرابعة

تُحظر حيازة أو تدوّل أو توريد أو بيع سلعة تبغ الأرجيلة (المعسل) دون وضع علامة مميّزة صالحة ومُفعّلة بدءاً من تاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣.

المادة الخامسة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل المجلس المركزي للرقابة الشرعية

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس مركزي للرقابة الشرعية،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة عضوية المجلس المركزي للرقابة الشرعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشكّل المجلس المركزي للرقابة الشرعية على النحو الآتي:

- ١- الشيخ الدكتور عبداللطيف المحمود رئيساً.
 - ٢- الشيخ نظام يعقوبي نائباً للرئيس.
 - ٣- الشيخ الدكتور محمد علي القري عضواً.
 - ٤- الشيخ أسامة محمد بحر عضواً.
 - ٥- الشيخ محسن العصفور عضواً.
- وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تُكَلِّفُ الأمانةُ غالية عبدالله البوفلاسة لتولي مهام أمين سر المجلس المركزي للرقابة الشرعية.

المادة الثالثة

على جميع الإدارات المعنية في المصرف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح ترخيص لشركة «صفقات ذ.م.م»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة «صفقات ذ.م.م» ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مُشغل منصة التمويل الجماعي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعيين عضوين جديدين لمجلس حماية الودائع
وحسابات الاستثمار المطلق

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه، وعلى اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أنور مراد عضواً ممثلاً عن بنك السلام ش.م.ب في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق بدلاً من السيد عبدالحكيم خليل المطوع، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

المادة الثانية

يُعيّن السيد علي خنجي عضواً ممثلاً عن بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق بدلاً من السيدة شكوفة أصغر، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة بامبوكورن البحرين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة «بامبوكورن البحرين ذ.م.م» ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مُشغِّل

منصة التمويل الجماعي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/22	[11] رقم البراءة: 1867
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 17/02</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2001/011460 A1 D2: GB 1377980 A D3: US 1742391 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170073 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/073994 [30] الأولوية: 10 2014 221 497.1 [31] 2014/10/23 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- ديهوا [73] مالك البراءة: 1- إيبكو جيرماني جي ام بي أتش عنوان المالك: 1- نيدر لاسونغ فيلباخ، ساليرستراسيه 35، 70736 فيلباخ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز وطريقة لتبريد مانع

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بجهاز لتبريد مانع الذي يتصلب في مدى درجة حرارة محدد سلفاً، على الأخص صهارة، به حجرة تبريد لاستقبال أو نقل مادة مبردة، خط أنابيب واحد على الأقل للمانع، يتم وضع مقطع منه على الأقل في حجرة التبريد، وجهاز تسخين واحد على الأقل موضوع في خط الأنابيب.

عدد عناصر الحماية: 17

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى مؤسسة فردية

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (علي أحمد الموسوي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٢-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد / علي أحمد الموسوي، وتكليف السيد / صادق علي أحمد علي الموسوي بمتابعة إجراءات التحويل .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دار الساية العقارية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٣٩٩٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٣٠٠,٠٠٠ دينار بحريني .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فوكس إن كونسلتنسى إف. اى. سى)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إم إم. جي. إس للاستشارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠١٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.